وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ديالى كلية العلوم الاسلامية
قسم الشريعة والقانون

حكم حمل المطلق على المقيد وتطبيقاته الفقهية

بحث مقدم إلى مجلس كلية العلوم الاسلامية هو جزء من متطلبات لنيل درجة البكالوريوس في العلوم الإسلامية (تخصص الشريعة).

إعداد الطالبة
آلاء سلمان لطيف محمد

إشراف
أ. د . علي عبد كنو علي

٢٠٢٢م ١٤٤٣هـ

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

(قُل لَّئِنِ ٱجۡتَمَعَتِ ٱلۡإِنسُ وَٱلۡجِنُّ عَلَىٰٓ أَن يَأۡتُواْ بِمِثۡلِ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانِ لَا يَأۡتُونَ بِمِثۡلِهِۦ وَلَوۡ كَانَ بَعۡضُهُمۡ لِبَعۡضٖ ظَهِيرٗا)

(الاسراء : ٨٨)

الإهـداء

- إلـــى كـــل مـــن لـــه فضـــل علـــي مـــن بعـــد الله عز وجل

- وأخـــص والـــدتي الكريمـــة رحمهـــا آلله التـــي علمتني واجبات الصلاة والصوم

- إلى ابي الكريم الى أخي العزيز

- إلى إخوتي الطلبة

- إلى جميع أحبتي ...

الاء ...

الشكـــر والامتـــنان

الحمـــد لله رب العـــالمين ، نحمـــده ونســـتعينه ، ونـــؤمن بـــه ونتوكـــل عليـــه ، ونثنـــي عليـــه الخيـــر كلـــه ونعـــوذ بـــالله مـــن شـــرور

أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلن يجد له وليا مرشدا .

وأشكر الله عز وجل على نعمه التي لا تحصى وآلائه التي لا تستقصى وأن وفقني لإتمام هذا البحث فمنه أستمد العون والتوفيق والسداد فله الحمد ثم يسرني أن أتقدم بالشكر والإمتنان والتقدير إلى أساتذة جامعة ديالى كلية العلوم الإسلامية لأنهم مهدوا لنا طريق العلم والمعرفة وكانوا نورا يضئ الظلمة التي كانت تقف أحيانا في طريقنا.

كما أتوجه بوافر شكري و تقديري إلى من زرع في دربنا التفاؤل وقدم لنا الرعاية والتوجيهات والمعلومات ، أستاذي الفاضل ومشرفي في البحث د.علي كنو في قسم الشريعة والقانون .

والشكر لزملائي الذين شاركوني في طريق العلم وكانوا خير رفقة وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم واخر دعوانا أن *الحمد لله رب العالمين* .

المحتويات

ت	العناوين	الصفحات
١	الآية القرآنية	أ
٢	الاهداء	ب
٣	الشكر والعرفان	ج
٤	المحتويات	د

٥	المقدمة	١-٢
٦	المبحث الأول: تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا	٣-٩
٧	أولا : المطلق اللغة واصطلاحا	٣-٦
٨	ثانيا: المقيد لغة واصطلاحا	٧-٩
٩	المبحث الثاني: أقسام المطلق والمقيد وحكمها	١٠-١٤
١٠	أولا : اقسام المطلق وحكمه	١٠
١١	ثانيا :اقسام المقيد وحكمه	١١-١٤
١٢	المبحث الثالث: صيغ المطلق والمقيد وانوعهما	١٥-٢٠
١٣	أولا : صيغ المطلق وانواعه	١٥-١٧
١٤	ثانيا : صيغ المقيد وانوعه	١٧-٢٠
١٥	المبحث الرابع: المقيد وما يقع عليه التقيد وما لا يقع عليه التقيد	٢١-٢٤
١٦	أولا : المقيد وما يقع عليه التقيد	٢١
١٧	ثانيا : المقيد وما لا يقع عليه التقيد	٢٢-٢٤
١٨	المبحث الخامس: حكم حمل المطلق على المقيد	٢٥-٣١
١٩	لمبحث السادس: تطبيقات المطلق والمقيد في احكام الشريعة	٣٢-٤٠
٢٠	أولا : الاطلاق والتقييد في باب العبادات	٣٢-٣٦
٢١	ثانيا : الاطلاق والتقييد في ابواب المعاملات	٣٦-٤٠
٢٢	الخاتمة والنتائج	٤١-٤٢
٢٣	المصادر والمراجع	٤٣-٤٨

المقدمة

حكم حمل المطلق على المقيد

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الإسلام دينا وأرسل لينا الرسل مبشرين ومنذرين اليكون للناس على الله حجة بعد الرسل، والصلاة والسلام على من نزل إليه الروح الأمين، بكلام رب العالمين، محمد سيد المرسلين، وخاتم النبين، وعلى اله المطهرين وصحبة المكرمين.

وبعد

أن نصوص القرآن الكريم، والسنة النبوية الشريفة، قد ورد فيها الفاظ كثيرة تارة التكون مطلقة واخرى مقيدة، والكل الفظ منها مدلول الخاص واحكامة التي يدل عليها، ولما كان فهم نصوص متوقفا على معرفة مدلول الفظ من حيث لإطلاق والتقيد والأحكام وحكم حمل المطلق على المقيد عند التعارض النصوص، وحرصت على توضيح حكم المطلق على المقيد واكثر من المفروض ،وحكم المطلق على المقيد من الموضوعات التي مازالت تحتاج الى جهد الباحثين.

سبب اختيار حكم حمل المطلق على المقيد

(١) ان المطلق والمقيد من المواضيع التي تحتاج إلى عناية في علم اصول الفقة.

(٢) الخوض في الشريعة والقانون الكي النيل شهادة البكالوريوس .

(٣) يعد من المباحث التي يهتم بها علماء اصول الفقة.

اما الهدف من الموضوع حكم حمل المطلق على المقيد

(١) بيان المطلق والمقيد في الفقه الإسلامي والشريعة، ومفهومهما، وحكمهما، والعلاقة بينهما.

(٢) جمع ما يتعلق في موضوع المطلق والمقيد من مباحث ودراسة.

اما الصعوبات التي وجهة الباحث

(١) نظرا الاختلاف الكبير الذي وجهته مع الاحكام المترتبة حكم الحمل المطلق على المقيد.

(٢) بعد دراستي الكم الهائل الذي حواه من أحكام المطلق والمقيد في الفقه الإسلامي ، قراء ت الإطلاق والتقيد والأحكام في القرآن الكريم،فوجدت الفرصه مهيأة الى كتابة في هذا البحث بعد ما جمعت الأسباب وسلكت في البحث اعتمدت على آلله ثم على المصادر الأصلية يتعلق مصادر أهل الكتاب ومصادر الإسلام عرضت الأحكام، ونصوص القران الكريم، ومدى ارتباط المطلق والمقيد بأصول التغير ومالها من أحكام وأثر معاني القرآن الكريم سنعرض في المباحث القادمة لبيان مايتعلق بحكم حمل المطلق على المقيد من حيث تعريفها والأسباب وصيغهما والاحكام والتطبيقات ومايقع وما لايقع التقيد بهي .

المبحث الأول

تعريف المطلق والمقيد لغة واصطلاحا

أولا : تعريف المطلق لغة واصطلاحا

المطلق لغة : إسم مفعول مأخوذ من طلق وهو يدل على التخلية والإرسال والتحرر من القيد . يقال طلق طلوقة وطلاقة أي تحرر من قيده ونحوه . وطلقت المرأه من زوجها طلاقا : بمعنى تحللت من قيد الزوجية .

وأطلق له العنان : أرسله والتطليق : التخلية والإرسال وحل العقد ، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال . وعليه يكون المطلق : ما لا يقيد بقيد أو شرط ، وغير المعين .

والإطلاق : الحل والإرسال ، يقال أطلقت الأسير إذا حللت قيده فخليت عنه . ومنه أطلقت القول إذا أرسلته من غير قيد ولا شرط ، وأطلقت البينة إذا شهدت من غير تقييد بتاريخ ، ويقال للإنسان طليق إذا أعتق أي صار حرا ، ويقال أطلق الناقة من عقلها إذا تركها ترعى وحدها ،

ويقال : الماء المطلق إذا سق عنه القيد . ويقال الطليق ، الأسير الذي أطلق عنه أسره وخلى سبيله[1] .

([1]) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المطبعة الأميرية . مصر ، ط ٢ ، مادة (طلق) ، وتاج العروس للسيد محمد مرتضي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا بنغازي ، مادة (طلق) ، تهذيب الصحاح لمحمود أحمد ، ٤٢١/٦ .

ومنه الطلقاء وهم كفار قريش الذين عفا عنهم الرسول ﷺ وأطلقهم عندما فتح مكة وقال لهم : (اذهبوا فأنتم الطلقاء)[١] .

قال الرسول ﷺ : (خير الخيل الأدهم ، الأقرح ، الأرثم ، محجل الثلاث ، مطلق اليمين)[٢] . والمطلق في الألفاظ ضد المقيد ، قال ابن فارس[٣] في كتابه تحت عنوان الخطاب المطلق والمقيد :

أما الإطلاق فأن يذكر الشي بإسمه لا يقرن به وصف ولا شرط ولا زمان ولا عدد ، والتقييد أن يذكر بقرين من بعض ما ذكرناه فيكون ذلك القرين زائدا في المعنى [٤] .

تعريف المطلق اصطلاحا : عرفه الأصوليين وهم علماء أصول الفقه تعريفات كثيره أهمها :

المطلق : هو ما دل على فرد منتشر [٥] وقيل هو ما دل على الماهية بلا قيد[٦].

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ، كتاب السير ، باب فتح مكة حرسها الله تعالى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان، ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ ،١٩٠/٩.

(٢) الأدهم : الأسود ، والأقرح : ما كان في جبهته بياض قليل دون الغرة . الأرثم : هو ما كان شفته العليا وأنفه بيضاء ، المحجل : ما كانت قوائمه بيضاء ، مطلق اليمين : أي لا تحجيل فيها ، ينظر محيط المحيط مادة (دهم) ، (قرح) ، (رثم) ، (حجل) . والحديث أخرجه الترمذي في كتاب الجهاد باب ما يستحب من الخيل بالرقم (١٦٩٧) دار الغرب الإسلامي ، بيروت ، ١٩٩٨ م ، ٢٥٦/٣.

(٣) أبو الحسن احمد بن فارس أحد ائمة اللغة في القرن الرابع هج .

(٤) الصاحبي ، ابن فارس ، مطبعة السعيد ، القاهرة ، الناشر المكتبة السلفية ، ٥ .

(٥) فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي تحقيق : عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ هـ ، ١٦٤ .

(٦) الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٤م - ١٣٩٤ هـ ، ٣ / ١٠١ .

وقال الأمدي [1] المطلق هو : " اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه [2] " ،

كلفظ رقبة في قوله تعالى:(وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ)[3] يدل على عتق إنسان.

وقيل المطلق هو : " اللفظ الواقع على صفات لم يقيد ببعضها [4] " ، كقوله سبحانه وتعالى : (وَقَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمْ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ) [5] . وعرفه ابن الحاجب [6] بأنه : " ما دل على شائع في جنسه [7] " . وتشترك هذه التعريفات جميعا

---

(1) أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم التغلبي (٥٥١ - ٦٣١ هـ = ١١٥٦ - ١٢٣٣ م) الفقيه الأصولي ، ، الملقب سيف الدين الأمدي ؛ كان في أول اشتغاله حنبلي المذهب ، وانحدر إلى بغداد وقرأ بها على ابن المني أبي الفتح نصر بن فتيان الحنبلي ، وبقي على ذلك مدة ثم انتقل إلى مذهب الإمام الشافعي ، رضي الله عنه ، وصنف في أصول الفقه والدين والمنطق والحكمة والخلاف ، وكل تصانيفه مفيدة . فمن ذلك كتاب " أبكار الأفكار " في علم الكلام واختصره في كتاب سماه (منائح القرائح) و (رموز الكنوز) وله (دقائق الحقائق) و (لباب الألباب) و (منتهى السول في علم الأصول) ، انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر ، بيروت ، ط ٣، ١٩٠٠ م ، ٢٩٤/٣ .

(2) الأحكام في أصول الأحكام ،الآمدي، تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان ، ٥ / ٣ .

(3) المجادلة : ٣ .

(4) الحدود في الأصول لابن الوليد سليمان بن خلف الباجي . تحقيق نزيه حماد مؤسسة الزعبي للطباعة ، ٤٧

(5) المائدة : ٦.

(6) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني ، الأصبهاني : : (٦٧٤ - ٧٤٩ هـ = ١٢٧٦ - ١٣٤٩ م) مفسر ، كان عالما بالعقليات ، ولد وتعلم في أصبهان . ورحل إلى دمشق فأكرمه أهلها ، وأعجب به ابن تيمية ، وانتقل إلى القاهرة ، من كتبه (التفسير) و (البيان) في شرح مختصر ابن الحاجب ، أصول ، و (بيان معاني البديع) شرح البديع لابن الساعاتي في أصول الفقه ، و (شرح مطالع الأنوار) ، وغيرها . وينظر : أعيان العصر وأعوان النصر ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ، ا تحقيق : الدكتور علي أبو زيد ، الدكتور نبيل أبو عشمة ، الدكتور محمد موعد ، الدكتور محمود سالم محمد ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م ، ٥ / ٤٠٠ .

(7) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد ، أبو الثناء ، شمس الدين الأصفهاني ، تحقيق : محمد مظهر بقا ، الناشر : دار المدني ، السعودية ، ط ١ ، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م ، ٣٤٩/٢ .

جميعا في إعتبار الشيوع وإن كانت تختلف في العبارات وبعض القيود .

وعرفه الإمام الزركشي[1] بأنه : " ما دل على الماهية من حيث هي "[2] .

وقد عرفه الإمام الرازي [3] فقال :"هو اللفظ الدال على الحقيقة من حيث أنها هي من غير أن يكون بها دلالة على شيء من قيود تلك الحقيقة سلبا كان القيد أو إيجابا" [4] .

وعرفه تاج الدين السبكي [5] فقال : " المطلق هو الدال على الماهية بلا قيد " [6] . ولعل الإختلاف بين هذه التعريفات لفظي ، لكن التعريف الأفضل هو ما ذهب إليه ابن الحاجب وهو أن المطلق (ما دل على شائع في جنسه

([1]) محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ، أبو عبد الله ، بدر الدين : (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ = ١٣٤٤ - ١٣٩ م) ، عالم بفقه الشافعية والأصول . تركي الأصل ، مصري المولد والوفاة . قال بعض المؤرخين كان فقيها أصوليا أديبا فاضلا في جميع ودرس وأفتي وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى وحكي لي الشيخ شمس الدين البرماوي أنه كان منقطعا إلى الاشتغال بالعلم لا يشتغل عنه بشيء وله أقارب يكفونه أمر دنياه له تصانيف كثيرة في عدة فنون ، منها (الإجابة لإيراد ما استدركته عائشة على الصحابة) و (لقطة العجلان) في أصول الفقه ، و (البحر المحيط) ثلاث مجلدات في أصول الفقه ، و (إعلام الساجد بأحكام المساجد) وغيرها انظر : طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، دار عالم الكتب ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ ، ٣ / ١٦٨.

([2]) البحر المحيط في أصول الفقه ، الزركشي ، دار الكتب ، بيروت – لبنان ، ط ١، ٤١٤ هـ ، ٤١٣/٣ .

([3]) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري ، أبو عبد الله ، فخر الدين الرازي : (٥٤٤ - ٦٠٦ هـ = ١١٥٠ - ١٢١٠ م) الإمام المفسر ، أوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل . وهو قرشي النسب . أصله من طبرستان ، ومولده في الري ، رحل إلى خوارزم وما وراء النهر وخراسان ، وتوفي في هراة . من تصانيفه (مفاتيح الغيب) ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم ، و (لواسع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و (معالم أصول الدين) و (محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ينظر : طبقات الشافعية ، ٦٥/٢ .

([4]) المحصول في علم الأصول ، للرازي ، مؤسسة الرسالة ، ط ٣ ، ١٤١٨ هـ ، ٣٥٥/١ ، ٣٥٦/٦ .

([5]) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو نصر : (٧٢٧ – ٧٧١ هـ = ١٣٢٧ - ١٣٧ م) قاضي القضاة ، المؤرخ ، الباحث . ولد في القاهرة ، وانتقل إلى دمشق مع والده ، فسكنها وتوفي بها . نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) ودرس وحدث وصنف وأشغل وناب عن أبيه بعد وفاة أخيه القاضي الحسين ، وحصل قنونا من العلم من الفقه والأصول وكان ماهرا فيه والحديث والأدب وبرع شارك في العربية وكان له يد في النظم والنثر جيد البديهة ذا ، بلاغة وطلاقة لسان وجراءة جنان وذكاء مفرط وذهن وقاد وكان له قدرة على المناظرة صنف تصانيف عدة منها " طبقات الشافعية الكبرى (ستة أجزاء) (معيد النعم ومبيد النقم) و (جمع الجوامع) ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ، ٣ / ١٠٦ .

([6]) جمع الجوامع السبكي ، مكتبة مصطفى الحلبي بمصر ، ط ٢ ، ٤٤/٢ .

أو ما ذهب إليه الإمام الأمدي في قوله : " هو اللفظ الدال على مدلول شائع في جنسه " فكلا التعريفين جامع مانع [1]

ثانيا : تعريف المقيد لغة واصطلاحا :

المقيد لغة : مأخوذ من القيد والقيد : حبل ونحوه يجعل في رجل الدابة وغيرها فيمسكها وجمعه أقياد وقيود ثم يستعار في كل شي يحبس ويكبل به . يقال : قيدت أقيده تقيدا أي حبسته ومنعته من الحركة .

والمقيد موضع القيد من رجل الفرس والخلخال من المرأة . ويقال قيدته تقييدا إذا جعلت المقيد في رجله ومنه مجازا ، تقييد الألفاظ فيما يمنع الإختلال ويزيل القياس .

وكذلك يقال قيده بالإحسان أي ملك قلبه ، ويقال قيد الكاتب والمتكلم إذا حددا وعينا غرضها [2] . ومن المجاز : كتاب مقيد : مشكول ، وناقة مقيدة لا تنبعث وقيدها الكلال وقيده بالإحسان وتقول : إن قيود الأيادي أوثق الأقياد [3] .

ومنه قول مقيد إذا قرن بوصف أو شرط أو عدد ونحو ذلك ، وأما الإطلاق ، فإن يذكر الشيء بإسمه لا يقرن به صفة ولا شرط ولا زمان ولا عدد ولا شيء يشبه ذلك [4] .

وقال الطوفي[5]: " الإطلاق والتقييد في الألفاظ مستعاران منهما في الأشخاص يقال رجل أو حيوان مطلق ،

([1]) ينظر : بيان المنصر شرح منصر ابن الحاجب ٢-٣٥٠ .

([2]) القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروز أباري ، دار التراث ، ط ٨ ، ١٤٢٦ هـ ،٧٢٠/٣ ، ولسان العرب ، ٣٨٢/٣ ، والمصباح المنير مادة (قيد) ١٨١/٢ وتاج العروس (مادة قيد) ٤٧٩/٢ .

([3]) أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو أحمد الزمخشري جار الله تحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١ ، ١٤١٩ هـ ، ١١٤ .

([4]) معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا الرازي، تحقيق : عبد السلام هارون،دار الفكر ، ١٣٦٦هـ ، ٣٣١/٥ .

([5]) سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي الصرصري ثم البغدادي الفقيه الأصولي الحنبلي ، دخل بغداد وتلقى فيها العلوم ثم سافر إلى دمشق سنة ٧٠٤ ومصر سنة ٧٠٥ توفي في بلدة الخليل سنة ٧١٦ هـ قيما بالنحو والفقه والتاريخ ونحو ذلك ، وله في كل ذلك مقامات ومبارك . قال الفاضل كمال الدين الأدفوي : كان شيعيا يتظاهر بذلك ، ووجد بخطه هجو في الشيخين رضي الله عنهما . وصنف تصنيفا أنكرت عليه ألفاظ فغيرها ، وكان كثير المطالعة ، أظنه طالع أكثر كتب خزائن قوص ، وكانت قوته في الحفظ أكثر منها في الفهم ،

إذا خلا من قيد أو عقال أو شكال ، ومقيد إذا كان في رجله قيدا أوعقالا أو شكال ، من موانع الحيوان من الحركة الطبيعية الإختيارية التي ينتشر بها بين جنسه ، فإذا قلنا : أعتق رقبة ، فهذه الرقبة شائعة في جنسها شيوع الحيوان المطلق بحركته الإختيارية التي تنتشر بها بين جنسه ، فإذا قلنا : " أعتق رقبة مؤمنة " كانت هذه الصفة لها كالقيد المميز للحيوان المقيد بين أفراد جنسه ، ومانعة لها من الشيوع كالقيد المانع للحيوان من الشيوع بالحركة في جنسه " [1] .

التقيد اصطلاحا : أيضا هناك كثير من التعريفات ذكرها العلماء للمقيد أكتفي بذكر أهمها . قيل : " هو اللفظ المتناول لمعين أو غير معين موصوف بأمر زائد على الحقيقة الشاملة.

وقال الأمدي المقيد يطلق على إعتبارين : الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين كزيد وعمرو ونحوه [2]. والثاني : ما كان من الألفاظ دالا على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه كقولك (دينار مصري) (ودرهم مكي) [3] .

وصنف تصانيف منها : مختصر الترمذي ، واختصر الروضة في أصول الفقه تصنيف الشيخ الموفق ، وشرحها ، وشرح الأربعين النووية ، وشرح . ينظر : أعيان العصر وأعوان النصر ٤٤٥/٢ .

([1]) شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، ط ١، ١٤٠٨ هـ ٦٣٣/٢ .

([2]) ينظر : روضة الناظر وجنة المناظر ، ط ٢ ، ٢ / ١٠٢.

([3]) ينظر : الإحكام في أصول الأحكام ، ٣ / ٤ .

وعرفه ابن الحاجب : بأنه " ما أخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة [1] " . وقال صاحب كشف الأسرار : المقيد هو " اللفظ الدال على مدلول المطلق بصفة زائدة [2] " . ولعل التعريف الأوفق هو ما ذهب إليه الآمدي بأحد إعتباره ، بأنه اللفظ الدال على وصف مدلول المطلق بصفة زائدة عليه وهذا التعريف أيضا موافق لتعريف ابن الحاجب وتعريف صاحب كشف الأسرار ، لأنها توافق مفهوم المقيد لغة لأن المقيد إنما سمي مقيد لورود قيد عليه ، ولو جرد منه لعاد مطلقا كما كان ومثل ذلك " رقبة مؤمنة ، فلفظ رقبة قبل ورود القيد مطلقا ثم قيد بلفظ مؤمنة ، فأصبح مقيدا " ولو جرد عن هذا القيد لأصبح مطلقا .

([1]) ينظر : بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، ط ١٢ / ٣٣٩ .

([2]) كشف الأسرار ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ٢ / ٢٨٧ ، ٢٧ .

المبحث الثاني

أقسام المطلق والمقيد وحكمها

أولاً : أقسام المطلق واحكامه

قسم الصفي الهندي ،وتبعه في ذلك ابن السبكي والزركشي المطلق إلى قسمين :

القسم الأول : مطلق حقيقي وهو المطلق من جميع الوجوه ، وقد يقال : المطلق على الإطلاق ، وهو المجرد عن القيود أجمع ، الذال على ماهية الشيء من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها ، نحو : قولنا : رقبة ، ورجل .

القسم الثاني : مطلق إضافي . وهو ما ليس مطلقاً من كل وجه ، بل هو دال على واحد شائع في الجنس ، نحو : قولنا : رقبة مؤمنة ، فهو مطلق بالنسبة إلى قولنا : رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ، ومقيد بالنسبة إلى قولنا : رقبة [1] .

حكم المطلق : والأصل في المطلق أنه يجري على إطلاقه ما لم يرد دليل على التقييد [2] .

أقسام المطلق وحكمه ،ومثال المطلق الذي لم يقيد : قوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزوجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } [3]، فا { أزوجا } لفظ مطلق لم يقيد بدخول أو غيره ، ولذا كانت عدة المتوفى عنها زوجها غير الحامل أربعة أشهر وعشرا ، سواء دخل بها أم

([1]) ينظر : نهاية الوصول ١٧٧١/٥ ، ١٧٧٢ والإبهاج ٢١٦/٢ ، ٢١٧ والبحر المحيط ٣/ ٤١٥ .
([2]) ينظر : البحر المحيط ٤١٦/٣ وإرشاد الفحول ٢٧٩ .
([3]) البقرة : ٢٣٤ .

لا . ومثال المطلق الذي ورد الدليل بتقييده : قوله تعالى (مِنْ بعد وصيةٍ يُوصى بها أو دَيْن)[1].

فوصية : لفظ مطلق ؛ فتجوز بالقليل والكثير ، ولا حد لها في الآية الكريمة ، فهي مطلقة ، لكنها قيدت بحديث { الثلث ، والثلث كثير ؛ إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس } [2] .

فمنعت الشلة الوصية بأكثر من الثلث ، فكان هذا تقييداً لمطلق الوصية الوارد في الآية الكريمة [3] .

ثانيا : أقسام المقيد وحكمة

قسم الصفي الهندي . وتبعه ابن السبكي . المقيد إلى قسمين :

القسم الأول : مفيد على الإطلاق ومن كل وجه وهو : اللفظ الذي لا اشتراك فيه أصلاً : كأسماء الأعلام .

القسم الثاني : مقيد من وجه دون وجه . وهو : اللفظ الذي قيد من وجه وأطلق من وجه آخر نحو : رقبة مؤمنة ، ورجل عالم [4] وقد حوى التعريف المختار للمقيد هذين القسمين ، واعتبرهما الآمدي إطلاقين بالمقيد ، فقال :

الأول : ما كان من الألفاظ الدالة على مدلول معين : كزيد وعمرو ، وهذا الرجل ونحوه .

---

(1) النساء : ١٢ .

(2) أخرجه البخاري في باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس ، ومسلم في كتاب الوصية باب الوصية بالثلث والترمذي في باب ما جاء في الوصية بالثلث ، وابن ماجة في باب الوصية بالثلث ، وأبو داود في باب ما جاء فيما يجوز للموصي في ماله ، وغيرهم .

(3) ينظر : شرح التلويح ١١٥/١ ، ١١٦ وتفسير النصوص ١٩٣/٢ – ١٩٧ والمناهج الأصولية / ٦٦٩ ، ٦٧٠ وأصول الفقه الإسلامي ٢٠٨/١ ، ٢٠٩.

(4) نهاية الوصول ١٧٧٢/٥ وتراجع الإبهاج ٢٠٧ / ٢ .

الثاني : ما كان من الألفاظ دالاً على وصف مدلوله المطلق بصفة زائدة عليه : كقولك : دينار مصري ، ودرهم مكي [1].

حكم المقيد : اتفق العلماء على أنه إذا ورد لفظ القيد في نص تشريعي ، فإنه يجب العمل به كما ورد ، لا يجوز إلغاء القيد الوارد فيه ، والعدول عنه إلى الإطلاق إلا إذا ورد دليل شرعي على إلغاء ذلك القيد . مثال ذلك :

أولا : مثال المقيد الذي لم يقم دليل على إطلاقه : صيام شهرين متتابعيين في كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار في قوله تعالى :{ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا}[2] .

وقوله تعالى : { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ۖ } [3] .

فقد أوجب النص القرآني صوم الشهرين وقيدهما بأن يكونا متتابعين ، وهكذا لا يكون من وجبت في حقه كفارة الصوم هذه مؤديا ما وجب عليه ، خارجا عن العهدة إلا إذا صام شهرين متتابعين ، فلا يجزئه عموما متفرقين ولو فعل لم يخرج عن العهدة ، واعتبر كأنه لم يكفر[4] .

ففي الكفارتين المذكورتين - كفارة القتل الخطأ وكفارة الظهار- ورد النص بقدر معلوم من المدة الزمنية مقيد

---

(1) الإحكام للأمدي ٣/٣ .
(2) النساء : ٩٢ .
(3) المجادلة : ٤ .
(4) .ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي وأسمه لمؤلفه الإمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي ٤ /٦٧١ ، ٣ / ١٨٩٧ ، ٩ / ٦٤٥٣ .

بوصف التتابع ، فيجب العمل بهذا القيد مادام لم يثبت دليل يخرج المقيد من المطلق وكما لايجوز الإخلال بالقدر المنصوص عليه وهو الشهران ، فكذا لا يجوز الإخلال بالوصف الذي قيدا به وهو التتابع[1].

وقد أوضح السرخسي[2] : بأن كل صوم في القرآن لم يذكره الله متتابعا ، فله أن يفرقه ، وما ذكر متتابعا فليس له أن يفرقه ثم قال رحمه الله : (أما المذكور متتابعا فصوم كفارة القتل وكفارة الظهار فإن النص ورد بقدر معلوم مقيد بوصف ، وكما لا يجوز الإخلال بالقدر المنصور فكذا بالوصف المنصوص) [3] .

وأيضا فإن لفظ رقبة كفارة القتل الخطأ وردت مقيدة بكونها مؤمنة ، فيجب العمل بهذا القيد ، ولا يجزئ المكلف تحرير رقبة كافرة ، ولا يخرج عن عهدة التكليف ، ولا يتحقق إمتثاله لأمر الشارع إلا بتحرير رقبة مؤمنة دون غيرها من الرقاب .

---

(1) ينظر المبسوط ، السرخسي (٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت ، ٧٥/٣، شرح فتح القدير والعناية على الهداية ٩ / ٤،٢٥ / ١٠١.

(2) محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي شمس الائمة هو فقيه أصولي حنفي (٤٩٠ هـ) .

(3) ينظر : لمبسوط ، ٧٥/٣ .

ثانيا : مثال المقيد الذي دل الدليل الشرعي على إلغاء ما فيه من القيد كلمة (ربائبكم) في قوله تعالى : (وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ) [1] ، فالشارع هنا قيد الربائب بكونهن في الحجور أي في البيت زوج الأم وفي رعايته وقد قام الدليل على إلغاء هذا القيد ، وهو قوله تعالى في الآية نفسها : فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم ، فإنه يدل على حل التزويج بالربيبة عند عدم الدخول بالأم ، ولو كان وجود الربيبة في حجر الزوج شرطا في التحريم لما إكتفل المولى عز وجل في إثبات الحل بنفي الدخول فقط ، ولقال :(فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) ، فالإكتفاء في ثبوت الحل بنفي الدخول فقط ، دليل على أن وجود الربيبة في الحجر ليس شرطا في التحريم ، كوإنما ورد هذا القيد بناء على ما جرت به العادة من وجود الربيبة في الغالب في كنف زوج أمها ورعايته ، ولهذا يقول العلماء : إن القيد هنا خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له.

([1]) النساء : ٢٣ – ٢٩ .

المبحث الثالث

صيغ المطلق والمقيد وانوعهما

أولا: صيغ المطلق[١] ونوعه

الإطلاق يكون في المفردات كما يكون في الجمل ويكون في الأفعال كما يكون في الأسماء[٢] ، ومن صيغ المطلق .

أولا : في المفردات الجمع المنكر: وهو من المطلق كقولة تعالى : { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ} [٣] أزواجا في الآية جمع. زوج ولم تذكر الآية كون الزوجات مدخولا بهن أو غير مدخول بهن ولم يرد دليل يخالف هذا الإطلاق ولهذا كان الحكم أن تعتد الزوجة المتوفى عنها زوجها المدة المقررة في الآية سواء كان مدخولا بها أو غير مدخول بها ،الفعل المبني للمجهول :

قال تعالى : { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ } [٤] و (قيل) هنا فعل مبني للمجهول

---

(١) المطلق والمقيد وأثرها في اختلاف الفقهاء، د. حمد بن حمد الصاعدي، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، عمادة البحث العلمي، ط٢، ١٤٢٨هج ، ١٤٧ .

(٢) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على المذهب الإمام أحمد بن حنبل ،ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٣هجري، ٢/ ١٠٣.

(٣) البقرة: ٢٣٤.

(٤) البقرة: ١١.

وورده مطلقا في الآية ، أفاد وقصد به كل من يقوم بأمر الدين والنصيحة في مواجهة المفسدين في أي زمان [1] .

النكرة في سياق الإثبات : يقول تعالى : { وَإِذْ قَالَ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوًا ۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنْ أَكُونَ مِنَ ٱلْجَٰهِلِينَ) [2] . فلفظ بقرة في الآية أفاد الإطلاق .

ثانيا : صيغ الإطلاق في الجمل صيغة أفعل المقتضى إستفادة الوجوب : قوله تعالى : ويسالونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)[3] .

اختلف أهل العلم في صيغة أفعل وما في معناه فذهب الجمهور إلى أنها حقيقة في الوجوب فقط وصححه ابن الحاجب والبيضاوي الجملة المفيدة للانحياز في الشرط)[4]

كما في قوله تعالى : (أَفَمَنْ هُوَ قَآئِمٌ عَلَىٰ كُلِّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ ۗ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ قُلْ سَمُّوهُمْ ۚ أَمْ تُنَبِّـُٔونَهُۥ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلْأَرْضِ أَم بِظَٰهِرٍ مِّنَ ٱلْقَوْلِ ۗ بَلْ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُواْ مَكْرُهُمْ وَصُدُّواْ عَنِ ٱلسَّبِيلِ ۗ وَمَن يُضْلِلِ ٱللَّهُ فَمَا لَهُۥ مِنْ هَادٍ)[5] .

([1]) التحرير والتدوير، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت١٣٩٣هجري) ،الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤هجري، ١ / ٢٨٤.

([2]) البقرة: ٦٧.

([3]) ينظر: التحرير والتدوير، ١ / ٢٨٤ .

([4]) عبد الله عمر البيضاوي هو أحد علماء أهل السنة والجماعة وهو فقيه واصولي شافعي ومتكلم ومحدث ومفسر ونحوي (ت١٢٨٦م).

([5]) البقرة: ٢٢٢.

أنواع المطلق

١- **المطلق الحقيقي :** وهو لفظ دال على ماهية الشئ فقط ، وهو المطلق من كل وجه ، ويقال المطلق على الإطلاق ، وهو المجرد من جميع القيود الدالة على ماهية الشئ من غير أن يدل على شيء من أحوالها وعوارضها[١] ، كلفظ رقبة في قوله تعالى : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا)[٢] .

٢- **المطلق الإضافي :** وهو ليس مطلقا من كل وجه فقد يكون مطلقا من وجه ومقيدا من وجه دال على واحد شائع في الجنس[٣] كقوله تعالى : (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ)[٤] .

ثانيا : صيغ المقيد ونوعه

صيغ المقيد : الكلام عن مقيدات المطلق وأحكام التقييد والتمثيل لها فيه شئ من الصعوبة وذلك لقلة من كتبوا فيه بالتفصيل فحيث أنه كان شبه بين مخصصات العام ومقيدات المطلق والمقيدات قسمين : متصلة ومنفصلة [٥] .

المقيدات المنفصلة فهي ما يستقل بنفسه عن المطلق من لفظ وغيره وهي التقييد بالكتاب وبالسنة المتواترة وخبر الأحاد [٦] .

أما مقيدات المطلق المتصلة منها : المعهود الذهني : هو الإشارة إلى الحقيقة بإعتبار بعض الأفراد غير معنية للعهدية الذهنية لجنسها [٧]، ومعنى التعريف أنه يشار باللام

---

(١) إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول، محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هجري) تحقيق أحمد عزة وعناية، دار الكتاب العربي، ط ١،٢٤٧.
(٢) المجادلة: ٣.
(٣) الفائق في أصول الفقه ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي ، تحقيق محمد نصار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط١ .
(٤) البقرة : ١١ .
(٥) ينظر إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول، ١/ ٢١٧.
(٦) ينظر إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول، ١ /١٦٠ .
(٧) التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، تحقيق جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط٣ ، ١٤٤٠هج .

إلى الحقيقة من حيث تحققها في ضمن فرد ما لا من حيث هي ولا من حيث تحققها في ضمن فرد معين أو ضمن كل فرد بل يشار إليها باللام للعهدية الذهنية [1] .

الحال : المراد بالحال هنا في المعنى كالصفة مثاله قول أطعم من جاءك سائلا فكلمة سائلا تفيد الإطعام بمن جاء متصفا يكون سائلا فالحال متفق على أنها تخصص العموم لا أنها صفة في المعنى فيجوز تقييد المطلق بالحال شرط أن لا يكون هناك مانع [2] .

البدل : بدل البعض هو أن يكون الثاني جزءا من الأول أو ما أبدل من الأول وهو بعضه وذلك كقوله تعالى : (فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ الله غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِين) [3] . ويسمى بدل البيان لان اللفظ الأول يدل على العموم ثم يبين الثاني أنه إنما أريد البعض [4] .

الصفة : يراد بها هنا مطلق بلفظ آخر وليس بشرط ولا عدد ولا غاية ومثال لذلك (اعتق رقبة مؤمنة) فإن الرقبة بدون صفة مؤمنة صارت مطلقة تشمل أي رقبة فإذا وصفت بالمؤمنة صارت مقيدة [5]

([1]) حاشية السعد على متخصر إبن الحاجب، مركز البحث العلمي، جامعه أم القرى، ٢/ ١٥٥.

([2]) نقاش الأصول في شرح المحصول، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت٦٨٤هجري)،تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، مكتب نزار مصطفى، ط١، ٤ / ١٢٨.

([3]) ال عمران : ٩٧.

([4]) الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقيد، إبراهيم بن عبد آلله بن محمد، جامعة الملك عبدالعزيز، مكة المكرمة ١٣٣٩هجري ،١٧٩ .

([5]) ينظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول، ط١، ٢٢٩.

الظـــرف والجـــار والمجـــرور : وهمـــا مـــن مخصصـــات العمـــوم ويجـــوز أن تقيـــد المطلـــق كمثـــال أكـــرم رجـــلا اليـــوم وأكـــرم طلابـــا أمام امرأة في البيت [١] .

التمييـــز : هـــو كالصـــفة فـــي المعنـــى ويجـــوز تقييـــد المطلـــق بـــالتمييز طلعـــتم وجـــود مـــانع كقولـــه تعـــالى :{ إِذْ قَـــالَ يُوسُـــفُ لِأَبِيـــهِ يَٰٓأَبَـــتِ إِنِّـــى رَأَيْـــتُ أَحَـــدَ عَشَـــرَ كَوْكَبًـــا وَٱلشَّـــمْسَ وَٱلْقَمَـــرَ رَأَيْـــتُهُمْ لِـــى سَٰـــجِدِينَ }[٢] . فلتمييـــز هنـــا كوكبـــا جـــاء مقيـــدا للفـــظ المطلق أحد عشر [٣].

الغايـــة : هـــي مـــدى الشـــئ ونهايتـــه المقتضـــية مخالفـــة حكـــم مـــا بعـــده لمـــا قبلاهـــا ولهمـــا لفظـــان همـــا حتـــى وإلـــى وحكمهمـــا فـــي التعـــدد حكـــم لشـــرط وتقييـــد المطلـــق متصـــور وذلـــك إذا كـــان الإطلاق في جانب الأفعال [٤]

المفعـــول لـــه والمفعـــول بـــه : وكـــل واحـــد يصـــلح أن يكـــون مقيـــدا لفعلـــه بمـــا تضـــمنه مـــن المعنـــى فـــالمفعول لـــه معنـــاه التصـــريح بالعلـــة التـــي لأجلهـــا وقـــع الفعـــل نحـــو ضـــربته تأديبـــا فـــذلك الفعـــل لتلـــك العلـــة فقـــط والمفعـــول معـــه معنـــاه تقييـــد الفاعـــل بتلـــك المعيـــة نحـــو ضـــريته وزيـــدا فيفيـــد أن ذلـــك الضـــرب واقـــع علـــى المفعـــول بـــه مقيـــدا بتلـــك الحـــال التـــي هـــي المصـــاحبة بـــين ضربه وضرب زيد [٥] .

الاســـتثناء : مـــن مقيـــدات العمـــوم وفيـــه خـــلاف فـــي تقييـــده للمطلـــق وهـــو الإخـــراج بـــإلا غيـــر الصـــفة ونحوهـــا أو هـــو الإخـــراج بـــإلا أو إحـــدى أخواتهـــا مـــن مـــتكلم واحـــد كقولـــه عـــز وجـــل : بِسْـــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

---

(١) ينظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول ط١، ٢٣٢.
(٢) يوسف : ٤.
(٣) ينظر: إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم أصول ، ط١، ٢١٧.

(٤) ينظر،:إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول ،ط١،١٥٤.
(٥) ينظر إلى إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم أصول ، ط١ ، ٢٣٣.

{ وَالْعَصْرِ (١) إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ (٢) إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَتَوَاصَوْا بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْا بِالصَّبْرِ (٣) }[١] .

الشرط : هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته [٢] .

وينقسم إلى ثلاثة أقسام شرط عقلي وشرعي ولغوي .

واللغوي هو الذي يقع فيه التقييد مثل أعتق رقبة إن كانت مؤمنة ولازمه إذا لم تكن كذلك لا تعتقها .

أنواع المقيد:

المقيد الحقيقي : المقيد من كل وجه ،اوعلى الإطلاق وهو : اللفظ الذي لا إشتراك فيه أصلا كأسماء الأعلام (محمد ، عمر ، أبوبكر) .

المقيد الإضافي : المقيد من وجه دون وجه نحو : رقبة مؤمنة ورجل عالم [٣] .

---

(١) العصر: ١-٢-٣.

(٢) تنقيح الفصول، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي(ت٦٨٤هجري)تحقيق سعيد صالح بن عفيف، جامعه أم القرى، ط١،٣/ ٢٦٢،الابهاج في شرح المنهاج، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي ٧٨٥هجري) دار الكتب العلمية ٢٠٠/١شرح الكوكب المنائر.

(٣) تقي الدين أبو البقاء محمد المعروف بابن النجار (المتوفي ٩٧٢) تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان ٣ /٢٩٣.

المبحث الرابع

المقيد وما يقع عليه التقيد وما لا يقع عليه التقيد

أولا: المقيد وما يقع عليه التقيد

هو المقيد ، وقيل : إنه يكون نسخا ، أي : دالا على نسخ حكم المطلق السابق بحكم المقيد اللاحق ، والأول أولى . وظاهر إطلاقهم أنه لا فرق في هذا القسم بين أن يكون المطلق متقدما أو متأخرا ، أو جهل السابق ، فإنه يتعين الحمل ، كما حكاه الزركشي عليه: كقولك : دينار مصري ، ودرهم مكي .

ما يقع به التقييد : والتقييد يقع بثلاثة أشياء : الأول : الغاية مثاله : قوله تعالى { قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ } [1] .

فالآية الكريمة في أولها أمرت بقتال غير المؤمنين عامة ، وهذا إطلاق للحكم بالقتال ، ولكن هذا الإطلاق خصص وقيد بإعطاء الجزية ، ولذا كان الإطلاق هنا غير متناول لما بعد الغاية المقيدة له الثاني : الشرط مثاله : قولك : من حضر من العلماء فأعطه ألف دينار فالحكم بإعطاء العالم ألف دينار مقيد بالحضور ، ولذا كان الحضور شرطاً قيد به العطاء ، ولولا هذا التقييد لتعلق الحكم بكل العلماء الثالث : الصفة مثاله : قولك أعط المؤمنين الهاشميين ألف دينار فالحكم بإعطاء المؤمنين ألف دينار مقيد هنا بالصفة ، وهي

([1]) التوبة : ٢٩.

أن يكون من بني هاشم ، ولولا هذه الصفة لبقي الحكم على إطلاقه في وجوب الإعطاء لكل مؤمن [١] .

تماماً ويتضح من خلال هذه المقيدات الثلاث للمطلق أنها تتفق المخصصات المنفصلة للعموم . واعتبر الشيرازي التقييد بالصفة أحد أضرب التخصيص بلفظ متصل فقال : وجملة ذلك أن التقييد بالصفة يوجب ستخصص اللفظ العام كما يوجب الشرط الاستثناء ، وذلك مثل : قوله تعالى { فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا } [٢] وقوله تعالى { فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ } [٣] فإنه لو أطلق الرقبة كان ذلك عاماً في المؤمنة والكافرة ، ولو أطلق صوم الشهرين كان عاماً[٤] .

ثانيا: المقيد وما لا يقع عليه التقيد

لفظا وقد احتجوا بأن القرآن كالكلمة الواحدة ، وبأن الشهادة لما قيدت بالعدالة مرة واحدة ، وأطلقت في سائر الصور ، حملنا المطلق على المقيد فكذا ههنا .

والجواب عن الأول : بأن القرآن كالكلمة الواحدة في أنها لا تتناقض لا في كل شيء ، وإلا وجب أن يتقيد كل عام ومطلق بكل خاص ومقيد . وعن الثاني : أنا إنما قيدناه بالإجماع .

وأما القول الثاني : يعني مذهب الحنفية فضعيف ؛ لأن دليل القياس ، وهو أن العمل به دفع للضرر المظنون عام في كل الصور انتهى . قال إمام الحرمين الجويني -في دفع ما قاله من أن كلام الله في حكم الخطاب الواحد- : إن

---

(١) ينظر أحكام الفصول، ٢٧٩- ٢٨٠.

(٢) المجادلة: :٣ .

(٣) المجادلة: :٤ .

(٤) في المتتابع والمتفرق، فلما قيد ذألك بالإيمان والتتابع صار خاصا فيما قيد به .

هذا الإستدلال من فنون الهذيان ، فإن قضايا الألفاظ في كتاب الله مختلفة متباينة ، لبعضها حكم التعلق والإختصاص ، ولبعضها حكم الإستقلال والإنقطاع . ٦فمن إدعى تنزيل جهات الخطاب على حكم كلام واحد ، مع العلم بأن كتاب الله فيه النفي والإثبات ، والأمر والزجر ، والأحكام المتغايرة ، فقد ادعى أمرا عظيما .

ولا يخفاك أن إتحاد الحكم بين المطلق والمقيد يقتضي حصول التناسب بينهما بجهة الحمل ، ولا نحتاج في مثل ذلك إلى هذا الإستدلال البعيد . فالحق ما ذهب إليه القائلون بالحمل . وفي المسألة مذهب رابع لبعض الشافعية ، أن يختلفا في السبب دون الحكم ، كإطلاق الرقبة في كفارة الظهار وهي الواردة في قوله تعالى : {وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ [1] .

وتقييدها بالإيمان في كفارة القتل وهي الواردة في قوله تعالى : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ}[2] .

فالحكم واحد وهو وجوب الإعتاق في الظهار والقتل ، مع كون الظهار والقتل سببين مختلفين ، فهذا القسم هو موضع الخلاف ، فذهب كافة الحنفية إلى عدم جواز التقييد ، وحكاه القاضي عبد الوهاب عن أكثر المالكية ، وذهب جمهور الشافعية إلى التقييد وذهب جماعة من محققي الشافعية إلى أنه يجوز تقييد المطلق بالقياس على ذلك المقيد ، ولا يدعى

([1]) المجادلة : ٣.

([2]) النساء : ٩٢ .

وجوب هذا القياس ، بل يدعى أنه إن حصل القياس الصحيح ثبت التقييد وإلا فلا . قال الرازي في " المحصول " : وهو القول المعتدل ، قال : واعلم أن صحة هذا القول إنما تثبت إذا أفسدنا القولين الأولين ،

أما الأول – يعني مذهب جمهور الشافعية - فضعيف جدا ؛ لأن الشارع لو قال : أوجبت في كفارة القتل رقبة مؤمنة ، و أوجبت في كفارة الظهار رقبة كيف كانت لم يكن أحد الكلامين مناقضا للآخر ، فعلمنا أن تقييد أحدهما لا يقتضي تقييد الآخر مذهبها استحباب الإطلاق اكتفاء بالمقيد وطلبا للإيجاز والاختصار) ؛ وقد قال تعالى : { إِذْ يَتَلَقَّى الْمُتَلَقِّيَانِ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ الشِّمَالِ قَعِيد } [1] .

والمراد " عن اليمين قعيد " ولكن حذف لدلالة الثاني عليه . وزعم بعضهم أن القرآن كالآية الواحدة ؛ لأن كلام الله تعالى واحد فلا بعد أن يكون المطلق كالمقيد . وقال إمام الحرمين : وهذا غلط لأن الموصوف بالإتحاد الصفة القديمة المختصة بالذات ، وأما هذه الألفاظ والعبارات فمحسوس تعددها ، وفيها الشيء ونقيضه ، كالإثبات والنفي ، والأمر والنهي ، إلى غير ذلك من أنواع النقائض التي لا يوصف الكلام القديم بأنه اشتمل عليها . والثاني : كإطلاق صوم الأيام في كفارة اليمين ، وقيدت بالتتابع في كفارة الظهار والقتل ، وبالتفريق في صوم التمتع ، فلما تجاذب الأصل تركنه على إطلاقه [2] .

([1]) ق : ١٧.
([2]) البرهان في علوم القران ، ٢ / ١٦ .

المبحث الخامس

حكم حمل المطلق على المقيد

مفهوم حكم حمل المطلق على المقيد :. حمل المطلق على المقيد : المطلق إذا لم يرد ما يقيده يجب حمله على إطلاقه ، فكما أن العام إذا لم يرد ما يخصصه يجب حمله على عمومه . وإذا ورد ما يدل على تقييد المطلق وجب حمل المطلق على المقيد .

والمراد بهذا المصطلح (حمل المطلق على المقيد) أن المجتهد إذا نظر في الدليل فوجده من حيث وضعه اللغوي مطلقا ، ولكنه وجد دليلا آخر في اللفظ أو في لفظ آخر مستقل يقيد إطلاق ذلك المطلق ، وجب عليه أن يفهم المطلق على ما يقتضيه دليل التقييد .

فالحمل معناه : الفهم ، وحمل المطلق على المقيد ، معناه : فهم الدليل المطلق لفظا على ما يقتضيه الدليل المقيد له فيكون المعنى الشرعي المقصود من المطلق هو المعنى المقصود من المقيد [1] .

حمل المطلق على المقيد عند علماء أصول الفقه

نذكر هنا محل الاختلاف ونعني بمحل الإختلاف هنا أحوال المطلق والمقيد التي إختلف الأصوليون في حكم حمل المطلق على المقيد فيها ، فيتضمن هذا المطلب الصور والحالات الآتية : إذا ورد لفظان مطلق ومقيد فهو على أربعة أقسام . فالمطلق والمقيد لهما أربع حالات :

([1]) اصول الفقة الذي لايسمع الفقة جهلة، عياض بن نامي السامي، دار التدمرية ٢٥٢/١.

الأولى : أن يتحد حكمها وسببهما .

الثانية : أن يتحد الحكم ويختلف السبب .

الثالثة : أن يتحد السبب ويختلف الحكم .

الرابعة : أن يختلفا معا. الحال الأولى: إن اتحد السبب والحكم وجب حمل المطلق على المقيد خلافا لأبي حنيفة [1]

ومثاله : (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ)[2] ، مع قوله : أو دما مسفوحا وحجة أبي حنيفة : أن الزيادة على النص نسخ . وإن اتحد الحكم واختلف السبب كقوله في كفارة القتل : رقبة مؤمنة ، مع قوله في اليمين والظهار رقبة فقط ، فقيل : يحمل المطلق على المقيد فيشترط الإيمان في رقبة الظهار واليمين ، وفقا للمالكية وبعض الشافعية . وقيل : لا يحمل عليه تبعا للحنفية ، وبعض الشافعية ، وأبي إسحاق بن شاقلا [3] .

الحال الثانية : الإتحاد حكما والإختلاف سببا : ومن أمثلة هذه الحال قوله تعالى في كفارة القتل الخطأ : { وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً ۚ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ۚ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا (٩٢) وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا

---

(1) ابي حنيفة وينسب له المذهب الحنفي وهو مذهب فقهي من المذهب الفقهية المشهور عند أهل السنة والجماعة(٦٩٩م-٧٦٧م).

(2) البقرة: ١٢٩.

(3) إسحاق إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن شاقلا البغدادي البزاز، شيخ الحنابلة كأن راسا في الأصول والفروع (ت٣٦٩م).

فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا (٩٣) }[1].

فقد ورد لفظ الرقبة في الآية الأولى مقيدا بالإيمان ، وورد في الآية الثانية مطلقا عن ذلك القيد ، والحكم فيهما واحد ، وهو الأمر بتحرير رقبة ، والسبب فيهما مختلف ؛ إذ هو في الآية الأولى القتل الخطأ ، وفي الآية الثانية الظهار مع إرادة العود لما قال وقد اختلف علماء الأصول في حكم حمل المطلق على المقيد في هذه الحال وأمثالها :

فمن يرى أن بين المطلق والمقيد تعارضا لإتحاد الحكم فيهما يقول : يدفع هذا التعارض بطريق حمل المطلق على المقيد ، وهذا هو مذهب جمهور الأصوليين الذين يرون أن إتحاد الحكم يكون كافيا لوجود التعارض بينهما ، ومن ثم القول بحمل المطلق على المقيد فيهما .

ومن لا يرى أن بينهما تعارضا ، لإختلاف السبب فيهما يقول : بمنع حمل المطلق على المقيد هنا ؛ لأن من شرط حمل المطلق على المقيد وجود التنافي بين المطلق والمقيد ، ومع الإختلاف في السبب لا يتحقق التنافي فيعمل بكل من المطلق والمقيد في الموضع الذي ورد فيه ، فالمطلق يعمل به على إطلاقه ، والمقيد يعمل به مع قيده ، حتى يرد الدليل الصارف عن ذلك من خارج اللفظ المطلق أو المقيد ، أم أن موجب الحمل وجود علة جامعة بين المطلق والمقيد فيكون الحمل في هذه الحالة وأمثالها عن طريق القياس . وبناء على هذا التفصيل للجمهور يكون لعلماء الأصول في حكم هذه الحالة ثلاثة مذاهب :

([1]) النساء :٩٢-٩٣.

المـــذهب الأول : القـــول بمنـــع حمـــل المطلـــق علـــى المقيـــد مطلقـــا ، أي : ســـواء أكـــان بطريـــق اللغـــة أم القيـــاس ، وبـــه قـــال جمهـــور الحنفية وحكي عن بعض علماء المالكية والحنابلة ،

المـــذهب الثـــاني : وهـــذا يخـــالف مـــا اختـــاره ابـــن الحاجـــب ، فليحقق ذلك ويحرر مذهب المالكية في هذه المسألة .

المـــذهب الثالـــث : القـــول بحمـــل المطلـــق علـــى المقيـــد بطريـــق القيـــاس المســـتجمع لشـــروطه وأركانـــه ، وهـــو قـــول المحققـــين مـــن الشـــافعية والمالكيـــة والحنابلـــة . أدلـــة المـــذاهب أولا : أدلـــة القـــائلين بـــالمنع مطلقـــا ، اســـتدل القـــائلون بمنـــع حمـــل المطلـــق علـــى المقيـــد فـــي حـــال إتحـــاد الحكـــم وإخـــتلاف الســـبب بعـــدة أدلـــة منهـــا : قولـــه تعـــالى : { يَـــا أَيُّهَـــا الَّـــذِينَ آمَنُـــوا لَا تَسْـــأَلُوا عَـــنْ أَشْـــيَاءَ إِن تُبْـــدَ لَكُـــمْ تَسُـــؤْكُمْ وَإِن تَسْـــأَلُوا عَنْهَـــا حِـــينَ يُنَـــزَّلُ الْقُـــرْآنُ تُبْـــدَ لَكُـــمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } [1] قال المرداوي [2] .

وإن اختلـــف ســـببهما كالرقبـــة فـــي الظهـــار والقتـــل حمـــل المطلـــق عليـــه قياســـا بجـــامع بينهمـــا عنـــد أحمـــد وأصـــحابه ومـــن هـــذه الأقـــوال عـــن أئمـــة المـــذهب الحنبلـــي يظهـــر أن حمـــل المطلـــق علـــى المقيـــد بجـــامع فـــي مثـــل هـــذه الحـــال هـــو مـــذهب أكثـــر أصـــحاب الإمـــام أحمـــد [3] ، وأمـــا روايـــة الحمـــل بطريـــق اللغـــة فليســـت أمـــرا قاطعـــا ، بـــل الظـــاهر أنـــه اجتهـــاد مـــن أبـــي يعلـــى [4] . الآيـــة هـــو مـــا روي عـــن رســـول الله أنـــه قـــال : ذرونـــي مـــا تـــركتكم فإنمـــا هلـــك مـــن كـــان قـــبلكم بكثـــرة ســـؤالهم واخـــتلافهم على أنبيائهم [5] .

---

(1) المائدة: ١٠١.
(2) علاء الدين المرواداي هو علي بن سليمان بن محمد، فقيه حنبلي (ت٨٨٥هجري) .
(3) بن محمد بن حنبل ابي عبد آلله الذهلي وهو صاحب المذهب الحنبلي (ت٢٤١هجري).
(4) أحمد، بن أبي يعلي أبو الحسن محمد بن محمد الحسين المعروف إبن علي يعلي هو مؤرخ وفقية من الفقهاء (ت١١٣١م).
(5) اخرجة البخاري ٧٢٨٨،رواه أبو هريرة، أصول الأحكام، ٤٦٤١.

" وأجاب الجمهور عن ذلك بأن قالوا : لا دلالة في الآية والحديث على منع حمل المطلق على المقيد ؛ لأن الآية الكريمة والحديث الشريف وردا حثا للمسلمين على التأدب مع رسول الله وقت السؤال ، ونهيا لهم عن أن يسألوا عما ترك الرسول تفصيل حكمه ، لئلا يؤدي سؤالهم إلى نزول تكاليف تشق عليهم وتعنتهم ، ولم يكن هناك مقيد شرعه الشارع رجعوا إليه ليعرفوا منه حكم المطلق ، وإنما سألوا عن تقييد الحكم إبتداء كما في قصة الرجل الذي سأل الرسول عن فريضة الحج ، فقد روى أبو هريرة قال : خطبنا رسول الله فقال : يا أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله لو قلت : نعم لوجبت ، ولما استطعتم ، ثم قال : ذروني ما تركتكم ؛ فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه [1] .

وقد ذكر ابن كثير [2] هذه الحادثة سببا لنزول الآية السابقة فمثل : هذه الأسئلة هي التي ورد النهي عنها ، أما الرجوع إلى المقيد ليعلم منه حكم المطلق ، لما بينهما من علاقة بعد أن تم الدين وانقطع الوحي فلا يتجه إليه النهي ، بل هو التفقه في الدين حسب قواعد استنباط الأحكام ، وقد أمرنا الله بسؤال العلماء عما خفي علينا حكمه قال تعالى : { فأصابهم سيات } .

---

(1) اخرجة الطبري ١٢٨٠٧في(التفسير)،رواه أبو أمامه الباهلي مجمع الزوائد ٣ /٢٠٧ .
(2) عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير مفسر وفقية (ت٧٠٣هجري).

في الشرع ، فلا يصار إليه ، لقوله تعالى : { وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ۚ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ۚ هُوَ سَمَّاكُمُ الْمُسْلِمِينَ مِن قَبْلُ وَفِي هَٰذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيدًا عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ ۚ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلَاكُمْ ۖ فَنِعْمَ الْمَوْلَىٰ وَنِعْمَ النَّصِير }[1] وقد أجيب عن الأمر الأول : بأن ما يقتضي حمل المطلق على المقيد متحقق وموجود في هذه الحال ، وهو مطلق التنافي ، ذلك أن المطلق والمقيد قد وردا في حكم واحد ، والحكم الواحد لا يكون مطلقا ومقيدا في آن واحد للتنافي بينهما ، وهذا يستدعي جعل المقيد أصلا يبنى عليه المطلق ، ويبين بواسطته ، لسكوت المطلق عن القيد ، ونطق المقيد به ، وهذا ما يجعل القيد ذا فائدة متوخاة .

علما أن الجامع المقتضي للقياس الصحيح موجود في هذه المسألة ، وهو في كفارة الظهار والقتل الخطأ التكفير بتحرير رقبة واجبة .

وأما الاعتراض الثاني : وهو لزوم الحمل التضييق والحرج . فإنما يتجه على مذهب القائلين بالحمل مطلقا أي : لمجرد وجود مطلق ومقيد لغويين في الكتاب والسنة ، وهذا الإتجاه على مذهبهم لا يضر الجمهور ؛ لأن مذهب القائلين بالحمل عن طريق اللغة مردود .

وأما على رأي المحققين من الجمهور الذين يقولون إن حمل المطلق على المقيد في هذه الحال موقوف على وجود الدليل ؛ فلا يرد عليهم القول بأن في حمل المطلق على المقيد في هذه الصورة تضييقا بدون أمر الشارع ، وذلك لما نقل الإمام الرازي عنهم : أنهم لا يدعون وجوب الحمل في مثل هذه الحال مطلقا ، بل يقولون : إذا توفر القياس

([1]) الحج: ٧٨ .

الصحيح وكانت علته ثابتة ، بطريق مقطوع به كالنص والإجماع ، جاز أن يحمل المطلق على المقيد وإلا فلا .

وعليه فليس هناك أي تناف بين الدليل الذي يقتضي حمل المطلق على المقيد ، وقاعدة نفي الحرج عن الشرع ، لأن الجمع بينهما ممكن وميسور ، ذلك أن القواعد الكلية في الشريعة ، غالبا ما يرد عليها التخصيص والإستثناء ، فيكون دليل جواز الحمل في هذه الصورة مخصصا لتلك القاعدة العامة .

والحال الرابعة : إن اختلف الحكم واتحد السبب فبعض العلماء يقول في هذه الصورة يحمل المطلق على المقيد كما قبلها ، ومثلوا له ، بصوم الظهار وعتقه فإنهما مقيدان بقوله : من قبل أن يتماسا ، وإطعامه مطلق عن ذلك يقيد بكونه قبل المسيس ، حملا للمطلق على المقيد لإتحاد السبب ، ومثال له الإطعام في كفارة اليمين حيث قيد في قوله من أوسط ما تطعمون أهليكم وأطلقت الكسوة عن القيد بذلك في قوله : أو كسوتهم ، فيحمل المطلق على المقيد فيشترط في الكسوة أن تكون من أوسط ما تكسون أهليكم وحمل المطلق على المقيد ، قيل من أساليب اللغة لأن العرب يثبتون ويحذفون ك على المثبت ، وقيل بالقياس ، وقيل بالعقل وهو أضعفها [1] حمل المطلق على المقيد عند علماء علوم القرآن : قال الأسيوطي[2] تنبيهات : إذا قلنا يحمل المطلق على المقيد فهل هو من وضع اللغة أو بالقياس مذهبان .

([1]) ينظر: المطلق والمقيد وأثرها في إختلاف الفقهاء، ط٢،١/١١،مذكرة اصول الفقة على روضة الناظر للعلامة إبن قدامة الشيخ محمد الأمين بن المختار الشنقيطي ١ / ٢١٩.

([2]) عبد الرحمن بن كمال الدين ابي بكر محمد سابق الدين خضر الخضيري الاسيوطي من كبار علماء المسلمين (ت١٥٠٥م).

المبحث السادس

تطبيقات المطلق والمقيد في أحكام الشريعة

أولا: الاطلاق والتقيد في باب العبادات

أولا مسائل الطهارة : قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا }[1] فهذه الآية الكريمة مطلقة في قوله : { فامسحوا بوجوهكم وأيديكم } لكن جاء ما يقيدها في قوله تعالي : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ }[2] قال الشافعي وأحمد إنه لا يجوز التيمم إلا أن يعلق باليد شيء من التراب لتقييد المسح بمنه في سورة المائدة وهذا القول إحدى الروايتين عن أبي حنيفة وكلمة (من) للتبعيض وهو يقتضي التراب ، والحنفية يحملونها على الإبتداء أو الخروج مخرج الأغلب [3] وهذه من الصور التي يحمل فيها المطلق على المقيد لإتفاقهما في الحكم والسبب وهذا بإتفاق أهل العلم . ثانيا مسائل الصلاة : قال تعالى : { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ

---

(1) النساء : ٤٣ .
(2) المائدة : ٦ .
(3) تفسير أبي السعود ، أبو السعود العمادي ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ١٨١/٢ ، وينظر روح المعاني ، ٣ / ٤٢ .

الَّذِينَ كَفَرُوا ۚ إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا }[1] في هذه الآية مما قيد بالشرط ولذلك اختلف العلماء إن الكفرين كانوا لكم عدوا مبينا في القصر المذكور في الآية على طريقتين :

الأولى : طريقة من نظر إلى شرط الخوف ، ففسر القصر بما يختص منه بالخوف وعلى هذه الطريقة قولان : الأول : أن القصر هنا القصر من حدود الصلاة ، وهيأتها ، عند المسايفة وإشتعال الحرب ، فأبيح لمن هذه حاله ، أن يصلي ركعة واحدة إيماء برأسه حيث توجه [2] .

الثاني : أن القصر هو قصر الرباعية ركعة واحدة ، وذلك لا يكون إلا في الخوف أما صلاة المسافر الرباعية ركعتين فتمام غير قصر ، وقد جمع بعضهم بين هذين القولين ، ففسر القصر بهما لأنهما لا يكونان إلا مع الخوف ، ولأن المقصود إخراج صلاة المسافر[3] .

الثانية : طريقة من خرج الشرط لا على تخصيص الحكم ، وهؤلاء فسروا القصر بمعناه الذي يشمل قصر الخوف وقصر السفر من غير خوف ، وهذا القول يعضده حديث يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب (ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا) فقد أمن الناس ! فقال : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : (صدقة تصدق الله بها عليكم ، فأقبلوا صدقته) [4] .

([1]) النساء : ١٠١ .
([2]) ينظر: تفسير الطبري ، ٥ / ١٥٤ .
([3]) التحرير والتنوير ، ابن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هـ) ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ٥ / ١٨٣ .
([4]) اخرجه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب صلاة المسافرين وقصرها حديث رقم (٦٨٦) ، ١ / ٤٧٨ .

قال أبو حيان : والحديث يدل على أن هذا الشرط لا مفهوم له فلا فرق بين الخوف والأمن [1]وقال الشنقيطي : فهذا الحديث يدل على أن يعلى بن أميه وعمر رضي عنهما كانا يعتقدان أن معنى الآية قصر الرباعية في السفر وأن النبي أقر عمر على فهمه لذلك وهو دليل قوي [2] ووجه الاستدلال : أن منشأ الإشكال في فهم يعلى بن أميه وعمر رضي الله عنهما : اشتراط الخوف للقصر ، الذي جرى عليه عملهم في الخوف وفي السفر من غير خوف والإشكال لا يقع حتى يفهم من القصر في الآية ما يشمل صلاة السفر ثم لو صح تفسير القصر بما يخص الخوف لكان جواب النبي صلى الله عليه وسلم إليه أولى .

وهذا الاستدلال من القوة بحيث لم يجب عنه من خالفه جوابا شافيا ، وإنما عارضوه بأحاديث فهموا من منطوقها عكس ما دل عليه مفهوم حديث يعلى [3] وقد دلت الأحاديث التي استدلوا بها على أمر عارضوا به مفهوم حديث يعلى ، وهو : أن صلاة الرباعية في السفر ركعتان تمام غير قصر قالوا :

فلا تسمى قصرا : والجواب عنه : أن القصر أمر نسبي ، فصلاة السفر بإعتبار ما يقابلها في الحضر مقصورة تخفيفا وصدقة من الله وبإعتبار ما تعلق بذمة المسافر وما هو مأمور به تمام غير قصر ، لذلك إحتج بهذه الأحاديث القائلون بوجوب القصر في السفر ، لأن مفهومها أنه لم يشرع له غيرها فكيف يصلي زيادة غير مشروعة ، فهو

([1]) انظر تفسير البحر المحيط ، ٣ / ٣٣٨ .

([2]) أضواء البيان ، محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ، دار الفكر للطباعة ، بيروت ، ١ / ٣٠٣ .

([3]) كحديث عمر في المسند برقم (٢٥٧) (صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم) ، ويؤيده حديث عائشة في البخاري برقم (٣٥٠) ومسلم برقم (٦٨٥) قالت : (فرض الله الصلاة حين فرضها ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر) ، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما في مسلم برقم (٦٨٧) قال : (فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا ، وفي السفر ركعتين وفي الخوف ركعة) .

عندهم كما لو صلى الرباعية في الحضر ستا [1] . ويكفي دلالة على صحة تسمية صلاة السفر قصرا ، إطراده في الأحاديث والآثار وبتبويب الفقهاء وكلامهم ، والتحقيق أن الحديث لا يدل على أنها لا تسمى قصرا كما إحتج بعض المفسرين في معنى القصر في الآية ، بل يدل – والله أعلم- أن قصر الرباعية للمسافر تمام في حقه غير نقص ، وأن صلاتها أربعا ليس أكثر أجرا وبرا ؛ فإن توهم مثل هذا متوقع لمن ظن القصر نقصا ، وأنه - إنما رخص فيه لأجل المشقة وقد صرح بمثله في السفر [2] وقد سمى النبي صلى الله عليه وسلم ترك الحائض الصلاة نقصا ،(أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ذلك نقصان دينها)لأنه نقص في مقابل صلاة الرجل ودينه ، أما ما يتعلق بذمتها فلا نقص بل هو تخفيف من الله ورحمة [3] وفي القيد أوجه :

الأول : إجراؤه على ظاهره ، وأن القصر ثابت بنص الكتاب في حال الخوف خاص وأما حال الأمن فبالسنة ، وهو إختيار الزمخشري ، لكن هذه الوجه لا يكفي وحده لأنه ليس دفعا للاستدلال بمفهوم القيد في الآية ، أما السؤال فائدة القيد فلا يزال قائما ، فهو محتاج إلى ما بعده والله أعلم الثاني : قال ابن الخطابي : يحتمل أن ذكر الشرط بين أن السبب في نزول إباحة القصر ، كان الخوف ، ثم عمت إباحته كما قال سبحانه : { وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ ۚ وَمَن يَكْتُمْهَا

([1]) المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بين حزم الأندلسي القرطبي الظاهري دار الفكر – بيروت ، ٤ / ٢٦٤ ، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ٤ / ٥٢ ، ٧ / ١٣٣ .

([2]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم باب لمن ظلل عليه واشتد الحر حديث رقم (١٩٤٦) ،٣ / ٣٤ . عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسم في سفر فرأى زحاما ورجلا قد ظلل عليه ، فقال : ما هذا ؟ فقالوا : صائم ، فقال : (ليس من البر الصوم في السفر) .

([3]) أخرجه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب الحائض تترك الصوم والصلاة حديث رقم (١٩٥١) ، ٣/٣٥ . عن ، الله عنه ، قال : قال النبي صلى الله عليه وسلم (أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم ذلك نقصان دينها) . أبي سعيد رضي " .

فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ ۗ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ } [1] ، فبين أن ذلك سبب الإرتهان ، لا أنه شرط في الارتهان [2] . فهو بهذا على ظاهره وقت النزول . الثالث : قال البيضاوي [3] : الشرط باعتبار الغالب في ذلك الوقت ، ولذلك لم يعتبر مفهومهما كما لم يعتبر في قوله تعالى : { الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ ۗ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمْهُ اللَّهُ ۗ وَتَزَوَّدُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ ۚ وَاتَّقُونِ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ} [4] وقد تظاهرت السنن على جوازه أيضا حال الأمن الرابع : قال البقاعي [5] :والسياق كما ترى مشير إلى شدة الاهتمام بشأن الصلاة ، وأنه لا يسقطها عن المكلف شيء ، وهو وجه سديد يعضده السياق قال تعالى بعده :{ فَإِذَا قَضَيْتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَٱذْكُرُواْ ٱللَّهَ قِيَٰمًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِكُمْ ۚ فَإِذَا ٱطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ۚ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا } [6] ولا تعارض بين هذه الأوجه والله أعلم .

ثانيا :الإطلاق والتقييد في أبواب المعاملات

قال تعالى : {وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ۖ وَلَا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ ۖ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ۚ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا }[7] قال أبو حيان : ومعنى إلى أموالكم : قيل : مع أموالكم ، ، وقيل : (إلى) في موضع الحال ؛ والتقدير : مضمومة إلى أموالكم ، وقيل : تتعلق لا تأكلوا على معنى التضمين أي : ولا تضموا أموالهم في الأكل إلى أموالكم [8]، قال الكلبي : : وإنما تعد الفعل بـ (إلى) لأنه تضمن معنى الجمع

---

(1) البقرة : ٢٨٣ .
(2) ينظر: الكشاف عن حقائق غوامص التنزيل ، ٥٥٩/١ .
(3) ينظر تفسير البيضاوي ، ٢٤٠/١ .
(4) البقرة ا: ١٩٧ .
(5) نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، برهان الدين البقاعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهره ، ٣٧٨/٥ .
(6) النساء : ١٠٣ .
(7) النساء :٢ .
(8) ينظر تفسير البحر المحيط ، ١٦٠/٣.

والضم[1]. قال ابن عطية وقالت طائفة من المتأخرين : (إلى) بمعنى : وهذا غير جيد وروي عن مجاهد ، معنى الآية : ولا تأكلوا أموالهم مع أموالكم ، وهذا تقريب للمعنى ، لأنه أراد أن الحرف بمعنى الآخر . [2] وقال الحذاق (إلى)) هي على بابها ، وهي تتضمن الإضافة والتقدير لا تضيفوا أموالهم إلى أموالكم في الأكل[3] ، كما قال تعالى : بسم الله الرحمن الرحيم:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ) [4]

قال الزمخشري : معناه ولا تضموها إليها في الإنفاق ، حتى لا تفرقوا بين أموالكم وأموالهم ، قلة مبالاة بما لا يحل لكم ، وتسوية بينه و بين الحلال ، فإن قلت : قد حرم عليهم أكل مال اليتامى وحده ومع أموالهم ، فلم ورد النهي عن أكله معا ؟: قلت : لأنهم إذا كانوا مستغنين عن أموال اليتامى ، بما رزقهم الله من مال حلال ، وهم على ذلك يطمعون فيها ، كان القبح أبلغ والذم أحق ، ولأنهم كانوا يفعلون كذلك ، فنعى عليهم فعلهم ، وسمع بهم ليكون أزجر لهم [5] وفي كلام الزمخشري : وجهان لذكر القيد ، الأول تقبيح هذه الصورة ، والثاني : أنه الواقع الذي هم عليه وهذا ما ذهب إليه ابن عاشور ، يقول : لما كان الغالب وجود أموال للأولياء وأنهم يريدون من أكل أموال اليتامى التكثر ، ذكر هذا القيد رعيا للغالب ، ولما فيه من التشنيع عليهم ، حيث يأكلون حقوق الناس مع أنهم أغنياء [6] قال ابن المنير : النهي عن الأعلى مخالف لقانون البيانيين ، إذ الأبلغ هو

([1]) التسهيل لعلوم التنزيل ، أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي ، تحقيق : د . عبدالله الخالدي ، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم ، بيروت ، ط ١ ، ١٤٢٦ هـ ، ١٢٩/١ .
([2]) ينظر تفسير البغوي ، ٤٧٢/١ .
([3]) ينظر المحرر الوجيز ، ٦/٢ .
([4]) الصف : ١٤ .
([5]) ينظر الكشاف عن حقائق غوامص التنزيل ، ٤٦٥/١.
([6]) ينظر التحرير والتنوير ، ٢٢١/٤ .

النهي عن الأدنى ، لتنبيهه على الأعلى ، ولا يقع من العكس ما يقع منه ، فظاهره مخالفة مقتضى البلاغة ، ولكننا نقول : أبلغ الكلام ما تعددت وجوه إفادته ، وفي النهي عن الأعلى فائدة جليلة ، لا تؤخذ من النهي عن الأدنى ، وذلك أن المنهي عنه كلما كان أقبح ، كانت النفس عنه أنفر ؛ فخص بالنهي أقبح صور الأكل ، حتى إذا إستحكم نفوره من هذه الصورة الشنعاء ، دعاه ذلك إلى إحجام أكل ماله مطلقا . ففيه تدريب للمخاطب على النفور من المحارم ، ويحقق مراعاة هذا المعنى تخصيصه الأكل ، مع أن تناول مال اليتيم على أي وجه كان منهي عنه ، فالحكمة أن العرب تذم الإكثار من الأكل ا وتعد البطنة من البهيمية ، وتعيب على من إتخذها ديدنه ، فخص الأكل لأنه عندهم أقبح الملاذ . [1]
ويزيد أبو حيان وجهين آخرين ، أحدهما وهو الثالث في المسألة : يقول : وحكمة (إلى أموالكم) وإن كانوا منهيين عن أكل أموال اليتامى بغير حق : أنه تنبيه على غنى الأولياء ، كأنه قيل ولا تأكلوا أموالهم مع كونكم ذوي مال ، أي مع غناكم ، لأنه قد أذن للولي إذا كان فقيرا أن يأكل بالمعروف فالقيد على هذا التخصيص ، لأن مفهومه الإذن لمن ليس له مال أن يأكل بالمعروف ، كما جاء صريحا في قوله : (وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ۖ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ ۚ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ ۚ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا) [2] والرابع ما رواه الطبري [3] عن مجاهد قال لا تأكلوا أموالكم وأموالهم تخلطوها فتأكلوها جميعا وقال الحسن [4] لما نزلت هذه الآية في أموال اليتامى ، كرهوا أن يخالطوهم وجعل ولي اليتيم يعزل مال اليتيم عن ماله ،

---

(1) ينظر الكشاف عن حقائق غوامص التنزيل ، ٤٦٥/١ .
(2) النساء ا: ٦ .
(3) محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب المشهور بالإمام أبو جعفر الطبري (٢٢٤ هـ_٨٣٩هـ) ، مفسر ومؤرخ وفقيه لقب بإمام المفسرين .
(4) الحسن بن يسار البصري (٦٤٢ م_٧٢٨م) ، إمام وعالم وفقيه من علماء اهل السنة والجماعة ويكنى بأبي سعيد .

فشكوا ذلك إلى النبي ﷺ فأنزل الله : { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلاَحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاء اللّهُ لأعْنَتَكُمْ إِنَّ اللّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [1] .

ويقول ابن عاشور : على أن التضمين ، ليس من التقييد بل هو قائم مقام نهيين ، ولذلك روي أن المسلمين تجنبوا بعد هذه الآية مخالطة اليتامى فنزلت آية سورة البقرة[2] (فإخوانكم) فهما في فهم العرب نهيان ، وليس نهيا عن أكل الأغنياء أموال اليتامى ، إذ ليس الأدون بصالح لأن يكون مفهوم موافقة [3] وهذا الوجه الأخير أقوى الوجوه من حيث إستناده إلى صريح المروي من الآثار مما يبين أن فهم المخاطبين لم يكن على إعتبار ضم الأموال قيدا للنهي ، بل نهيا مستقلا ، إلا أن اللفظ محتمل لبقية الأوجه ولا تعارض ، ومثل هذه الآية في الوجهين الأولين قوله تعالى : { وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبَرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا }.[4] قال ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى : { إسرافا وبدارا } قال يعني أكل مال اليتيم مبادرا أن يبلغ فيحول بينه وبين ماله [5] .

([1]) البقرة : ٢٢٠ .
([2]) انظر تفسير الطبري ، ١٥٤/٤ ، وينظر تفسير أبي السعود ، ١٤٠/٢ .
([3]) ينظر التحرير والتنوير ، ٢٢١/٤ .
([4]) النساء ا: ٦ .
([5]) ينظر تفسير الطبري ، ١٧٠/٤ .

قال الزمخشري : أي مسرفين ومبادرين كبرهم ، أو لإسرافكم ومبادرتكم كبرهم تفرطون في إنفاقها ، وتقولون ننفق كما نشتهي قبل أن يكبر اليتامى فينتزعوها من أيدينا [١] وقال ابن عطية :والسرف الخطأ في مواضع الإنفاق [٢]

وقال القرطبي [٣] ليس يريد أن أكل أموالهم من غير إسراف جائز فيكون له دليل خطاب ، بل المراد : ولا تأكلوا أموالهم فإنه إسراف [٤] ويقول ابن عاشور :فليس القصد تقييد النهي عن الأكل بذلك بل المقصود تشويه حالة الأكل [٥]وقال تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالَاتُكُمْ وَبَنَاتُ الْأَخِ وَبَنَاتُ الْأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا } [٦] فقول الله تعالى في تحريم أم الزوجة مطلق ومقيد بالدخول عليها في حق الربائب فلايحمل المطلق على المقيد ، وتحرم أم الزوجة على الرجل سواء دخل بها أم لم يدخل بها ، إذا الأصل بقاء المطلق على إطلاقه [٧] .

الخاتمة والنتائج

---

(١) ينظر الكشاف عن حقائق غوامص التنزيل ، ٤٧٤/١ .
(٢) ينظر المحرر الوجيز ، ١١/٢ .
(٣) محمد بن احمد بن أبي بكر بن فزح (ت ٦٧١ هـ) ، من كبار المفسرين وكان فقيها ومحدثا وزاهدا ومتعبدا .
(٤) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ، ٤٠/٥ .
(٥) ينظر التحرير والتنوير ، ٢٢١/٤ .
(٦) النساء : ٢٣ .
(٧) الدار المنثور ، السيوطي ، دار الفكر ، بيروت ، ٢ / ٤٧٣.

الحمد لله رب العالمين المنفضل بالنعم قبل السؤال ، أحمده تعالى على جزيل فضله وعظيم نعمه التي لا تحصى ولا تعد ، وإن أتوجه إليه خاشعة أن يغفر ذنبي وأن يقبل شكري . والصلاة والسلام على خير خلقه وصفوة رسله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه .والحمد الله على أنه وفقني في إتمام هذا البحث والكمال عنده وحده سبحانه وتعالى . وهنا ختمت بحثي في الإطلاق والتقيد في تطبيقات فقهية المطلق والمقيد الشرعية في بفضل الله وتوفيقه ، وتوصلت إلى مجموعه من النتائج والتي يمكن إيجازها في الاتي : أولا النتائج :

١- أن المطلق لغة : المرسل أو المخلي سبيله ، واصطلاحاً : اللفظ الذال على شائع في جلسه .

٢- أن المطلق يساوي النكرة ما لم يدخلها العموم ، فبينهما عموم من وجه . .

٣- أن المطلق لا يتناول ما يصدق عليه دفعة واحدة ، وإنما فرد شائع ، والعام يتناوله دفعة واحدة ، فعموم العام شمولي ، وعموم المطلق بدلي .

٤- أن المطلق ينقسم إلى : مطلق حقيقي : وهو ما كان مطلقاً من جميع الوجوه . ومطلق إضافي : وهو ما ليس من جميع الوجوه .

٥- أن المطلق حكمه أن يبقى على إطلاقه ما لم يرد دليل للتقييد

٦- أن المقيد لغة : المحبوس والمكبل واصطلاحاً : اللفظ الدال على معين أو غير معين موصوف بصف

٧- أن المقيد ينقسم إلى : مقيد على الإطلاق من جميع الوجوه ، ومفيد من وجه دون وجه

٨- أن التقييد يقع بالغاية والشرط والصفة .

٩- أن مراتب المقيد تتوقف على كثرة قيوده وقلتها ، فكلما كثرت كانت مرتبته أعلى

١٠ أن المقيد يحمل على تقييده ، ويجب العمل به ما لم يقم دليل على . إطلاقه

١١- أن الإطلاق والتقييد أمر نسبي فيهما ، فيكون اللفظ مطلقاً من وجه مقيداً بالنسبة إلى غيره .

١٢- حصر حالات حفل المطلق على المقيد في خمس : الحالة الأولى : وهي اختلاف الحكم والسبب . انعقد الإجماع على أنه لا يحمل المطلق على المقيد والحالة الثانية : اتحاد الحكم والسبب . وفيها يحمل المطلق على المقيد والحالة الثالثة : اختلاف الحكم واتحاد السبب وفيها لا يحمل المطلق على المقيد والحالة الرابعة : اتحاد الحكم واختلاف السبب . وفيها يحمل المطلق على المقيد بدليل من قياس أو غيره . والحالة الخامسة : أن يكون الإطلاق والتقييد في سبب الحكم الواحد وفيها يحمل المطلق على المقيد .

١٣- إذا اجتمع مطلق ومقيد بقيدين متنافيين حمل على الأقيس منهما ، وإلا فلا يحمل ويبقى المطلق على إطلاقه . وختاماً .. فهذا بحثي الذي حاولت أن أحقق الغاية من ورائه ، فإن تحققت أو قاربت فهذا غاية المنى ، ومرجع ذلك إلى توفيق الله تعالى ، وفي كلتا الحالتين ألتمس العفو . والصفح من شيوخي وأساتذتي أعضاء لجنة الفحص الذين هم أهل لذلك وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

- الابهاج في شرح المنهاج (منهاج الوصول الى علم الأصول) للقاضي البيضاوي (٧٨٥هج) تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيى السبكي ، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٦هج- ١٩٩٥م.
- الإتقان في علوم القرآن ، عبد الرحمن بن أبي بكر ، جلال الدين السيوطي - محمد أبو الفضل إبراهيم ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤م.
- الأحكام في أصول الأحكام – الأمدي تحقيق : عبد الرزاق عفيفي ، المكتب الإسلامي ، بيروت – لبنان .
- إرشاد الفحول الى تحقيق الحق من علم اصول ، محمد الشوكاني (ت ١٢٥٠ هجري) تحقيق أحمد عزة وعناية ، دار الكتاب العربي ، ط ١.
- أساس البلاغة أبو القاسم محمود بن عمرو أحمد الزمخشري جار الله تحقيق محمد باسل ، دار الكتب العلمية ، بيروت ط ١ ، ١٤١٩ هـ .
- أصول الفقه الإسلامي، تأليف د. وهبه الزحيلي ، دار الفكر ،ط١ ، ١٤٠٦ هج .
- أعيان العصر وأعوان النصر ، صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي ،تحقيق : الدكتور علي أبو زيد ، الدكتور نبيل أبو عشمة ، الدكتور محمد موعد ، الدكتور محمود سالم محمد ، دار الفكر المعاصر ، بيروت - لبنان ، دار الفكر ، دمشق - سوريا ، ط ١ ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م .

- انوار التنزيل واسرار التأويل (تفسير البيضاوي)، تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- البحر المحيط في أصول الفقه ، بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي ،تحقيق د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية ، ط ١، ١٤٢١ هـ .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، محمود بن عبد الرحمن (ابي القاسم) ابن احمد بن محمد، أبو الثناء ، شمس الدين الاصفهاني ، تحقيق محمد مظهر بقا ، دار المدني ، السعودية ، ط١ ، ١٤٠٦ هج – ١٩٨٦ م .
- تاج العروس للسيد محمد مرتضي الزبيدي ، الناشر دار ليبيا ، بنغازي .
- التحرير والتدوير ، محمد الطاهر بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣ هجري) ، الدار التونسية للنشر ، تونس ، ١٩٨٤ هجري .
- التعريفات ، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني ، تحقيق جماعة من العلماء ، دار الكتب العلمية بيروت ، البنان ، ط ١ / ١٤٠٣ هجري .
- تفسير أبي السعود ، أبو السعود العمادي ، دار احياء التراث العربي ، بيروت .
- تفسير الطبري(جامع البيان عن تأويل آي القران)، حققه د. بشار عواد معروف ، وعصام فارس الحرتساني، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ١٤١٥هج_ ١٩٩٤م، ط١.
- تفسير النصوص في الفقه الإسلامي ، أ. د . محمد اديب صالح ، المكتب الإسلامي .

- تهذيب الصحاح محمود بن احمد الزنجاني ، تحقيق عبد السلام هارون ، واحمد عبد الغفار عطار ، دار المعرف، مصر .
- تنقيح الفصول ، ابو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هجري) تحقيق سعيد صالح بن عفيف ، جامعة أم القرى ط ١.
- الجامع لأحكام القرآن ، تفسير القرطبي ، للأمام أبو عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي المتوفي (٦٧١هج)، تحقيق احمد البردوني وإبراهيم اطفيش ، دار الكتب المصرية ، القاهرة .
- جمع الجوامع السبكي ، مكتبة مصطفى الحلبي، بمصر ، ط ٢.
- حاشية السعد على متخصر إبن الحاجب ، مركز البحث العلمي ، جامعه أم القرى .
- الحدود في الأصول لابن الوليد سليمان بن خلف الباجي ، تحقيق نزيه حماد مؤسسة الزعبي للطباعة .
- الدليل الشرعي بين الإطلاق والتقيد ، إبراهيم بن عبد الله بن محمد ، جامعة الملك عبدالعزيز ، مكة المكرمة ١٣٣٩ هجري .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على المذهب الإمام أحمد بن حنبل ، ابو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد قدامة الجماعيلي المقدسي (ت ٢٦٠هج)،المحقق شعبان محمد إسماعيل ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع ، ط ٢ ،١٤٢٣ هجري .
- سنن الترمذي ، للترمذي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م .

- السنن الكبرى ، البيهقي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،ط ٣ ، ١٤٢٤ هـ .
- شرح التلويح على التوضيح ، المؤلف سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت ٧٩٣هج) ، مكتبة صبيح بمصر ، بدون طبعة بدون تاريخ .
- شرح الكوكب المنائر ،تقي الدين أبو البقاء محمد المعروف بابن النجار المتوفي ٩٧٢هج،تحقيق محمد الزحيلي ونزيه حماد ، مكتبة العبيكان .
- شرح مختصر الروضة ، الطوفي ، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٤٠٨ هـ .
- الصاحبي ، لابن فارس ، مطبعة السعيد ، القاهرة ، الناشر المكتبة السلفية .
- الصاعدي ، الجامعة الإسلامية ، المدينة المنورة ، عمادة البحث العلمي ، ط ٢ / ١٤٢٨ ص ١٤٧ .
- صحيح البخاري ، محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦ هجري) ، دار ابن كثير ، بيروت ، ١٤٠٧ – ١٩٨٧ ، ط٣ ،المحقق د. مصطفى ديب البغا .
- طبقات الشافعية ، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي ، تقي الدين ابن قاضي شهبة ، تحقيق : د . الحافظ عبد العليم خان ، دار : عالم الكتب - بيروت ، ط ١ ، ١٤٠٧ هـ .
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري أبو أحمد بن موسى بن حسين الغيتابي الحنفي دار إحياء محمد محمود بن أحمد التراث العربي – بيروت .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت لعبد العلي محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي تحقيق : عبد الله محمود محمد ، دار الكتب العلمية ، ١٤٢٣ هـ .

- القاموس المحيط لمجد الدين أبو طاهر بن يعقوب الفيروز أباري ، دار التراث ط ٨ ١٤٢٦ هـ .
- كشف الأسرار ، عبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري ، دار الكتاب الإسلامي ط٢ .
- الكشاف عن حقائق غوامص التنزيل ، الزمخشري (ت ٥٣٨ هجري) ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، ط٣، ١٤٠٧ هج .
- لسان العرب ، ابي الفضل محمد بن منظور ، دار صادر ، بيروت ، ط٣ .
- المبسوط ، السرخسي (٤٩٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت .
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، الحافظ نور الدين علي بن ابي بكر بن سلمان الهيثمي (٨٠٧هج)، تحقيق محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت.
- المحلى بالآثار ، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر، بيروت
- المحصول في علم الأصول ، للرازي ،مؤسسة الرسالة، ط ٣، ١٤١٨ هـ .
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المطبعة الأميرية ، مصر، ط ٢.
- المطلق والمقيد وأثرها في الفقه الإسلامي ، د . إسماعيل محمد علي عبد الرحمن ، طبعة الإلكترونية
- معجم مقاييس اللغة أحمد بن فارس بن زكريا الرازي تحقيق عبد السلام هارون ، دار الفكر ، ١٣٦٦ هـ .
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان

البرمكي الإربلي ، تحقيق : إحسان عباس ، دار صادر – بيروت ، ط ٣ ، ١٩٠٠ م .
- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ، برهان الدين البقاعي ، دار الكتاب الإسلامي ، القاهره .
- نقاش الأصول في شرح المحصول ، شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هجري) ، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض ، مكتب نزار مصطفى ، ط ١ .
- نهاية الوصول في دراسة الأصول ، صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الارموي الهندي(٧١٥هج)، تحقيق صالح بن سلمان اليوسف ، وسعد بن سالم السويح ، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، ١٤١٦هج – ١٩٩٦م، ط١.